

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 508-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، سجل مدني رقم (...)،
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيّد برقم (PC-2022-162216)، في الدعوى رقم (-125976
PC-2022) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/04هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، ضد القرار الابتدائي (CFR-2022-784)، الصادر عن
اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (9,382,2) تسعة آلاف
وثلاثمائة واثنان وثمانون ريالاً واثنان هللة.
- 3- إلزامه بغرامه جمركية بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (9,382,2)
تسعة آلاف وثلاثمائة واثنان وثمانون ريالاً واثنان هللة، ليصبح الإجمالي مبلغاً مقداره
(18,764,4) ثمانية عشر ألفاً وسبعمائة وأربعة وستون ريالاً وأربعة هللات.

وتقدم المستأنف باعتراضه على القرار ببرقية موجهة لمحافظ الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك المرفوعة بتاريخ 1444/04/28هـ ، وحيث لم تتضمن مرفقات الدعوى مستند تبليغ المستأنف بالقرار فإن ذلك يترتب عليه اعتبار تاريخ تقديمه للاستئناف هو تاريخ التبليغ بالقرار مما يتقرر معه قبول استئنائه شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لذلك.

بدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/08/23هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين لها أن القرار الابتدائي قد انتهى الى تقريره إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة (بودرة ونكهة عصائر) للجمرك مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي تعهد بعدم التصرف بها بعد ظهور نتيجة المختبر التي تم إخطار المستورد بها دون تجاوب منه لإحضرها، ورتبت تبعاً لذلك إيقاع العقوبات الواردة على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها المنوه عنه. وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها أن ملخصها اعتراضه على الغرامة المحكوم بها قد شملت الأصناف الواردة ضمن الإرسالية في حين أنها كانت تخص صنفين منها فقط وأن سجله لا يحمل أي مخالفات سابقة وأن هذه أول دعوى تقام عليه لدى جهة الحكومة واختتم المستأنف اعتراضه بطلب مسامحته.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن الإرسالية تضمنت ثمانية أصناف وأن الأصناف المخالفة منها بحسب تقرير مختبر هيئة الغذاء والدواء تعلقت بملاحظات حول صنفين اثنين فقط إذ إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى تبين أن الغرامة المحكوم بها وبديل المصادرة قد ارتبطت فقط بصنفين اثنين دون بقية الأصناف وهما (شراب بنكهة الرمان بودرة - نكهة شاي مغربي نعناع بالليمون) وبالتحقق من مبلغهما على نحو

ما تضمنته الفاتورة المقدمة عن الأصناف الواردة في الإرسالية تبين تطابق الغرامة المدكوم بها وبدل المصادرة مع قيمة الصنفين على نحو ما كان عليه تقديرها ضمن منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وأما ما كان من طلبه مسامحته فإن ذلك استرحاماً واستعطافاً لا تختص اللجنة الاستئنافية بنظره لعدم تعلقه بولاية القضاء الجمركي المرتبط بالبت في الدعاوى الجمركية والطلبات الموضوعية المرتبطة بها وبالقرارات الصادرة في شأنها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (CFR-2022-784)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- عدم قبول الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...